

ثانياً: حرف الخين

عدد قواعد حرف الفين (١٤) أربع عشرة قاعدة .

القاعدة الأولى

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

غالب الرأي يجوز تحكيمه فيما لا يمكن معرفة حقيقته ^(١) .
 وفي لفظ : " غالب الرأي يقام مقام الحقيقة فيما لا طريق إلى معرفة حقيقته " ^(٢) .

غالب الرأي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

غالب الرأي : هو غلبة الظن ، وأكبر الرأي . وهو دون اليقين .
 وقد سبق مثل هذه القاعدة في قواعد حرف العين تحت رقم ٧١ .

^(١) شرح السير ص ٢٩٢ .

^(٢) المبسوط ٤٩/٢٤ .

القاعدة الثانية

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

غالب الرأي بمنزلة اليقين فيما بنى أمره على الاحتياط (١) .

غالب الرأي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة لها ارتباط وثيق بسابقتها .

ومفادها : أن غالب الرأي وأكبره هو في رتبة اليقين والحقيقة في

وجوب العمل به فيما بني أمره على الاحتياط للدين ، وذلك عند عدم إدراك

الحقيقة حفظاً لسلامة الدين والبعد عن المحرمات والمشبهات ، ودفعاً ورفعاً

للحرج ؛ لأنه ليس كل أمر يمكن أن تدرك حقيقة أو أن يوقف على اليقين منه .

وينظر من قواعد حرف الهمزة القواعد (٥٧٢-٥٧٤) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا أراد تزوج امرأة وغلب على ظنه أنها محرمة عليه بوجه من وجوه

التحريم وجب عليه تركها وعدم الزواج منها احتياطاً لدينه .

ومنها : إذا اشتبه عليه معاملة أو عقد فيه ربا أو يدخله الربا فيجب عليه

الابتعاد عن هذا المعاملة تخلصاً من الوقوع في الربا .

ومنها : لو أن راهباً نزل من صومعته إلى بعض مدائنهم فصابه

المسلمون في الطريق أو في المدينة فقال : إنما خرجت هارباً منكم خوفاً على

(١) شرح السير ص ١٤٣٦ .

نفسى . فلهم ألا يصدقوه ويقتلوه ؛ لأنهم وجدوه في موضع الاختلاط بالمقاتلة منهم . وإن وقع في قلوب المسلمين أنه صادق فالمستحب لهم ألا يقتلوه ، ولكن يأخذونه أسيراً ؛ لأن غالب الرأي بمنزلة اليقين فيما بني أمره على الاحتياط . والقتل مبني على ذلك ، فإنه إذا وقع فيه الغلط لم يمكن تداركه ^(١) .

(١) نفس المصدر ص ١٤٣ .

القاعدة الثالثة

أولاً : الفاظ ورود القاعدة .

الغالب مساوٍ للمتحقق^(١) .

وفي لفظ : " الغالب هل هو مساوٍ للمتحقق " ^(٢) .

الغالب

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما .

هاتان القاعدتان ذكرهما المالكية ، وإيرادهما يدل على الاختلاف في المضمون بين علماء المالكية ، حيث يرى المقرئ أن الغالب مساوٍ للمتحقق ، ويرى الونشريسي أنه يجري فيه الخلاف .

وينظر القاعدة الثامنة والتسعون من قواعد حرف الحاء .

المراد بالغالب : ما كان احتمال حصوله أقوى من عدمه .

والمحقق : ما كان حصوله ثابت الوقوع بدون احتمال .

فمفاد القاعدة الأولى : أن ما كان احتمال حصوله أقوى هو في حكم

الثابت الوقوع قطعاً .

ومفاد القاعدة الثانية : أن ما كان احتمال حصوله أقوى أنه قد يساوى

المتحقق ، وقد لا يساويه . فبينهما فرق يؤخذ من أسلوب إيرادهما .

(١) قواعد المقرئ - ولم أجدتها في القسم المطبوع - وقد ذكر محقق إيضاح المسالك أنها في قواعد

المقرئ المخطوطة في اللوحة ٢٢ . وذكرها أيضاً الندوي في اللوحة ٦ . ولعل هذا راجع إلى اختلاف

النسخ . وينظر : القواعد الفقهية للندوي ص ١٦٥ .

(٢) إيضاح المسالك القاعدة الأولى ص ١٣٦ .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما .

سؤر الحيوان الذي من عادته استعمال النجاسة - الهرة مثلاً - فهل يكره شرب سؤره أو الوضوء منه أو لا يكره ؟ خلاف عند المالكية ، وهذا يرجح النص الثاني للقاعدة .

ومنها : ملابس الكفار هل هي طاهرة فيجوز للمسلم أن يصلي فيها أو هي نجسة ؛ لأن الكافر لا يتوقى النجاسات . خلاف والمشهور عدم جواز الصلاة فيها .

ومنها : أرسل صقراً على صيد - والصقر ليس في يده - فهل يأكل ما صاده ؟ خلاف .

ومن خلال الأمثلة التي ذكرها الونشريسي نرى أن في القاعدة خلافاً عند المالكية ، ولذلك فإيرادها بصيغة الإنشاء هو الصحيح .

القاعدتان الرابعة والخامسة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

الغاية حد ، والحد لا يدخل في المحدود ^(١) .

وفي لفظ : " الغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية ، إلا أن تكون

غاية إخراج " ^(٢) .

الغاية

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومداولهما .

الغاية من معانيها : النهاية ، والمسافة ، والفائدة المقصودة .

ومفاد هاتين القاعدتين : أن النهاية حد - أي مانع من التجاوز ، والحد

لا يدخل في المحدود ، أي أن نهاية الشيء لا تدخل فيه - إذا كان بعضه متصلاً

ببعض - وهو المراد بقولهم : المضروب له الغاية.

وينظر القاعدة الثانية والثمانون من قواعد حرف الحاء .

ولكن خرج عن ذلك ما كان غاية للإخراج فإنه تدخل الغاية فيه .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ^(٣) ، فالليل غاية وهو غير داخل

في الصوم ، ومنها قوله تعالى كذلك : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

^(١) المبسوط ٥٢/١٣ .

^(٢) الفرائد ص ٣٦ عن الفتاوى الحانية فصل اليمين المؤقتة ٢٤/٢ .

^(٣) سورة البقرة : ١٨٧ .

الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴿١﴾ ، ومنها قوله تعالى : ﴿ سَلِّمْهُنَّ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾ (٢) ، فما بعد حتى غاية ؛ لأن حتى حرف غاية وجر .

ومنها : إذا قال : بعثك من هذا الحائط إلى هذا الحائط ، لم يدخل الحائطان في البيع (٣) .

ومنها : إذا قال لدائنه ، لأقضيَّكَ دَيْنَكَ إلى يوم الخميس ، فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس ، حنث في يمينه ؛ لأنه جعل يوم الخميس غاية ، والغاية لا تدخل .

رابعاً : ما استثنى من مسائل هاتين القاعدتين :

دخول المرافق والكعاب في وجوب الغسل في الوضوء مع أنهما غاية ، ولكن لما كانت الغاية هنا غاية إخراج دخل المرافق والكعاب ؛ لأن المقصود إخراج ما بعدهما من وجوب الغسل ، وقد ثبت دخول المرافق والكعاب في الغسل بالفعل والإجماع .

ومنها : إذا قال : أنت طالق من واحدة إلى تنتين يقع الطلاق واحدة في الأصح (٣) .

(١) البقرة : ١٨٧ .

(٢) سورة القدر : ٥ .

(٣) ينظر : المنشور ٤٢٧/٢ .

القاعدة السادسة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الغبن المثبت للخيار ما يخرج عن العادة ^(١) .

الغبن

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الغبن : الخداع والنقص ، ومنه : غبنه في البيع : خدعه ، وغبن رأيه :

نقصه ^(٢) .

وفي الاصطلاح : هو بيع الشيء بأقل أو شراؤه بأكثر ، جهلاً أو

تفريطاً ^(٣) .

وهو نوعان : غبن يسير ، وغبن فاحش .

ومفاد القاعدة : أن الغبن يثبت الخيار للمشتري أو البائع المغبون ،

وذلك إذا كان الغبن فاحشاً ، وطريق معرفة الفاحش من اليسير هو عادة الناس

في تعاملهم فما رأوه فاحشاً أثبت الخيار ، وما لا فلا . وعند الحنفية : إن

الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين . أي يختلفون في تقويمه - أي بيان

قيمه - اختلافاً كبيراً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

باع سلعة بألف ، وهي تساوي عند التقويم ألفاً وخمسمائة ، فهذا غبن

^(١) المغني ٤/٢٤٢ .

^(٢) مختار الصحاح مادة غ ب ن ، والمطلع ص ٢٣٥ .

^(٣) القاموس الفقهي ص ٢٧١ .

فاحش ، يثبت للبائع خيار الغبن .

ومنها : إذا دخل السوق واشترى سلعة بألف ، ثم تبين أنها لا تساوي إلا ثمانمائة ، فهذا غبن فاحش يثبت له الخيار ، ولكن إذا تبين أنها تساوي تسعمائة وخمسين مثلاً أو تسعمائة وسبعين ، فهذا غبن يسير يتغابن به الناس ، فلا يثبت له فيها خيار الغبن .

ومنها : وكل رجلاً في بيع سيارة - مثلاً - ولم يحدد لها ثمناً ، فباعها الوكيل بأقل من ثمن المثل مما يتغابن الناس به صح البيع ولا ضمان على الوكيل؛ لأن ذلك لا يضبط غالباً .

القاعدة السابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الغرر اليسير إذا احتمل في العقد لايلزم منه احتمال الكثير^(١) .
الغرر اليسير

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الغرر : هو الخطر . والغرر اليسير : هو ما شأن الناس التسامح فيه .
وبيع الغرر : هو بيع ما لم يعلم وجوده وعدمه ، أو لا يعلم قلته أو
كثرتة ، أو لا يقدر على تسليمه^(٢) .

فمفاد القاعدة : أن القليل أو اليسير من الغرر محتمل في العقد ، ولكن
لا يلزم من احتمال القليل احتمال الكثير ، فالكثير من الغرر يفسد العقد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا باع أو اشترى بشرط أن يحمله البائع إلى محل المشتري ، أو أن يأتي
المشتري بكفيل ، فالبيع جائز والشرط صحيح . أما لو شرط أكثر فالعقد باطل
إذا كانت هذه الشروط ليست من مقتضى العقد^(٣) .

ومنها : إذا باعه سمكاً في ماء . فإن كان السمك في بركة يصعب فيها
اصطياده على المشتري فالعقد باطل ؛ لأن هذا غرر كثير . ولكن إن كان
السمك في ماء في طست أو في جرة . فالعقد صحيح ؛ لأن السمك سهل

(١) المغني ٤/٢٤٩ .

(٢) القاموس الفقهي ص ٢٧٢ .

(٣) المغني ٤/٢٤٨ .

اصطياده فيها ، وهو مرثي واضح .

ومنها : إذا باعه طيراً ، فإذا كان الطائر فوق الشجرة ، وإذا دعاه لا يجيبه فالعقد فاسد ، ولكن إذا كان مما لو دعي أجاب أو كان في قفص فالبيع صحيح .

القاعدة الثامنة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

الغرم بالغنم^(١) .

وفي لفظ : " الغرم مُقَابِلٌ بالغنم ، أو الغنم مقابل بالغرم " ^(٢) .

وفي لفظ : " الخراج بالضمان " ^(٣) . وقد سبقت في قواعد حرف الحاء

تحت رقم (١٣) .

وفي لفظ : " المغرم مقابل بالمغنم " ^(٤) . وتأتي في حرف الميم إن شاء الله

تعالى .

وفي لفظ : " النعمة بقدر النعمة والنقمة بقدر النعمة " ^(٥) .

الغرم - الغنم - النعمة - النقمة

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها .

الغرم : الخسارة ، وهو الضمان .

الغنم : الربح ، وهو الخراج .

فمفاد القاعدة : أن من عليه الخسارة فله الربح .

(١) شرح الخاتمة ص ٥٩ ، المجلة المادة ٨٧ ، المدخل فقرة ٦٥٠ ، شرح القواعد ص ٣٦٩ .

(٢) شرح السير ٩٧٢ ، ١٠٣٤ ، ١٠٦٤ ، المبسوط ٥٦/١٠ ، ٢١٠ ، ٦/١٥ ، ٢٠٩/٥ ، ٨٠/١٣ .

(٣)

(٤) المبسوط ٦٧/٢٢ .

(٥) درر الحكام ٨٧/١ - ٨٩ ، وينظر الوجيز ص ٣٦٥ مع الشرح والبيان .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها .

إذا أوقف داراً على سكنى ولده أو قريبه أو الفقير ، فإن العمارة ، والإصلاح على من له السكنى .

ومنها : نفقة اللقيط من بيت المال ، وكذا جنايته ، لأن إرثه لبيت المال

- عند عدم وجود الوارث ؛ لأن بيت المال وارث من لا وارث له .

القواعد التاسعة والعاشرة والحادية عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

الغرور حرام ^(١) .

وفي لفظ : " الغرور والضرر مدفوع " ^(٢) .

وفي لفظ : " الغرور بمباشرة عقد الضمان يكون سبباً للرجوع " ^(٣) .

وفي لفظ : " الغرور لا يوجب الرجوع على مَنْ غرَّ إلا في ثلاث " ^(٤) .

الغرور

ثانياً : معنى هذه القواعد ومطلوها .

الغرور : الخداع ^(٥) ، وهو تزوين الخطأ بما يوهم الصواب ، ويقال له :

الغرر ، وهو ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا ^(٦) .

ويبع الغرر أن يكون على غير عهدة ولا ثقة ^(٧) .

فمفاد هذه القاعدة : أولاً : أن وجود الغرور أو الغرر والخداع وجهالة

العاقبة في عقد من العقود حرام ، وهو ممنوع شرعاً ويجب دفعه ورفع .

^(١) المبسوط ٢٣/٢٨ .

^(٢) نفس المصدر ٤٧/٢٣ .

^(٣) نفس المصدر ١٤٢/١١ .

^(٤) الفوائد الزينية فائدة ٦٥ ص ٧١ ، رد المختار ٣/١٦٠ ، الفرائد ص ٣٣ ، عن الخانية فصل الغرور

من البيوع ، ٢٣٠/٢ .

^(٥) مختار الصحاح مادة (غرر) .

^(٦) الكليات ص ٦٧٢ .

^(٧) المغرب ص ٣٣٨ .

ثانياً : إن وجود الغرور في عقد من عقود الضمان يوجب رجوع المغرور على من غرّه ؛ لأن الغرور المتعمد حرام ، لأنه أكل أموال الناس بالباطل، ولأنه يسبب ضرراً على المغرور فيوجب الرجوع بالخسارة على من غرّه .

والقاعدة الثالثة : تخص الرجوع بسبب الغرر في عقود الضمان ، فهل الغرور في غير عقود الضمان لا يوجب الرجوع ؟

القاعدة الرابعة والأخيرة ، تنص على أن الغرور لا يوجب الرجوع على من غرّه إلا في ثلاث حالات : أولاها : عقود الضمان ، وثانيها : أن يكون الغرور في عقد يرجع نفعه إلى الدافع ، وإن لم يكن عقد معاوضة ، كالوديعة والإجارة ، وثالثتها : إذا كان الغرور بالشرط .

إذن لا يختص الرجوع على الغار بعقود المعاوضة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها .

من اشترى سيارة أو داراً أو أرضاً ، فوجدها مرهونة ، أو ملك غير البائع ، فله الرجوع على البائع بالثمن .

ومنها : إذا اشترى سلعة ، ثم تبين أن هذه السلعة مسروقة أو مغتصبه وأخذها صاحبها ، فللمشتري حق الرجوع على البائع بالثمن .

ومنها : إذا تزوج امرأة على أنها حرة - أو أنها خالية من الموانع الشرعية - ثم ظهر أنها رقيقة مستحقة - أو ذات زوج أو معتدة فإن الزوج يرجع على المخبر بما غرّمه .

ومنها : إذا أودع وديعة عند إنسان أو أجر داراً لآخر ، فهلكت الوديعة

عند الأمين ، وهدمت العين المستأجرة ، ثم جاء رجل واستحق الوديعة ، والعين المستأجرة ، وضمّن المودع والمستأجر ، فإن المودع والمستأجر يرجعان على المودع والمؤجر بما ضمنا .

ومنها : إذا قال : اسلك هذا الطريق فإنه آمن ، وإن اعتدى عليك أو سرقك اللصوص فإني ضامن . فهنا يضمن لو حصل شيء من ذلك .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القواعد ولا يوجب الضمان :

إذا قال له : اسلك هذا الطريق فإنه آمن ، فسلكه فأخذه اللصوص ، فالخبر غير ضامن .

ومنها : لو قال له : كُلْ هذا الطعام فإنه ليس بمسموم ، فأكله فمات .

لم يضمن .

ومنها : إذا أخبره مخبر أن هذه امرأة حرة أو خالية الموانع ، فتزوجها ثم

ظهر خلاف ذلك ، فالخبر غير ضامن . لأنه مجرد مخبر ولم يشترط له السلامة .

القاعدة الثانية عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الغش حرام ^(١) .

الغش

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الغش : عدم النصيحة ، وتزيين غير المصلحة ^(٢) ، ويأتي بمعنى : الغل والحقد .

أو هو تدليس يرجع إلى ذات المبيع ، بإظهار حسن وإخفاء قُبْح ، أو تكثيره بما ليس منه .

فمفاد القاعدة : أن عدم النصيحة أو تزيين غير المصلحة أو تدليس المبيع بما ليس فيه حرام شرعاً .

ودليل هذه القاعدة قوله عليه الصلاة والسلام : " مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا " ^(٣) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : " لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ شَيْئاً إِلَّا بَيَّنَّ مَا فِيهِ ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بَيَّنَّهُ " ^(٤) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا أراد شخص أن يبيع سيارة أو داراً أو سلعة - وفيها عيب - فيجب

(١) الفوائد الزينية الفائدة ١٣٥/١٥١ .

(٢) المصاح ، مادة " غَشَّنُهُ " .

(٣) الحديث رواه الجماعة إلا النسائي والبخاري .

(٤) الحديث رواه أحمد .

عليه أن يبينه للمشتري ، ولا يجوز له إخفاء العيب فإنه غش لصاحبه .

ومنها : لا يجوز لطلاب العلم أن يغشوا في امتحاناتهم لينجحوا بغير

جهد أو جدارة فإن هذا غش في الدين .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

إذا اشترى شخص أسيراً مسلماً حراً في دار الحرب ، ودفع الثمن دراهم

زيفاً أو عروضاً مغشوشة جاز . وأما إن كان الأسير عبداً لم يجز .

ومنها : إذا أدى الزيف والناقص في الجنایات جاز .

القاعدة الثالثة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

غير المنصوص عليه يقاس على المنصوص عليه لمعنى مؤثر يجمع بينهما^(١).

أصوليه . قياس غير المنصوص

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

المراد بالمنصوص : ما ورد النص الشرعي بحكمه .

وغير المنصوص : المسألة الحادثة .

والمعنى المؤثر : هو العلة الجامعة أو الوصف المناسب .

فمفاد القاعدة : أن ما يجد من حوادث ومساائل - وهي غير منصوص

على حكمها - فإن المجتهد يقيسها على المنصوص الذي ورد الشرع بحكمه بشرط أن توجد علة جامعة بينهما . وهذا هو القياس الشرعي.

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساائلها .

ورد النص بتحريم التفاضل في الأموال الربوية الستة ، فيقاس عليها

غيرها مما وجدت فيه العلة ، سواء قلنا : إن العلة في الذهب والفضة هي الوزن

أو الثمنية ، أو قلنا : الطعم أو الكيل ، أو الإدخار ، والاقتيات في الأربعة الأخرى .

فيقاس الأرز والذرة وغيرها من الحبوب على البر والشعير .

(١) المبسوط ١٦/٣ .

- ومنها : اللواط يقاس على الزنا بالعلة الجامعة بينهما .
- ومنها : النباش يقاس على السارق بالعلة الجامعة بينهما .

القاعدة الرابعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

غير الواجب لا يجزئ عن الواجب ^(١) .

الواجب وغيره

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومداولها .

المراد بالواجب : ما طلبه الشارع طلباً جازماً ، وهو الفرض .

أو هو : ما يثاب المكلف على فعله ويعاقب على تركه . ومقابلته الحرام .

فمفاد القاعدة : أن فعل غير الواجب - وإن كان من جنس الواجب -

لا يجزئ ولا يسد مسد الواجب ؛ لاختلاف الحكم والرتبة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساثلها .

إذا تصدق بصدقة تطوع - وإن كانت أضعاف ما يجب عليه من الزكاة

فلا تجزئه عن الزكاة الواجبة .

ومنها : إذا صلى متطوعاً ألف ركعة ، لا تجزئه عن صلاة فريضة

واحدة .

ومنها : إذا نوى حج تطوع - وهو لم يحج حجة الإسلام - لا يجزئه

عن حجة الإسلام بل تقع عن حجة الإسلام ولو نواها تطوعاً عند كثيرين .

(١) الفروق ١/١٦٥ .